

الفسخ لم يرد له اي وان سفل ولا شهاة وله وان سفل لوالده
 وان علا اما الشهادة عليها فتقبل ولا يقبل كتاب فاقى الا
ناقض في الاحكام الاجرة شهادة شاهدين شريعتا معاينة
 على التام في الكاتب بما فيه اي الكاتبة عند الفتوى اليد
 وادراك المهر بذلك لانه اذا اجي شخص له بل عايب يار وشيخ الما
 عليه فان كان له مال حاضر فضاها التام في منه فان لم يكن له
 مال حاضر فضاها التام في منه فان لم يكن له مال حاضر رسال
 المدعي انه الحال الي القاضي للرد على الغايب اجازة لذلك وهو
 انه الحال فانه يشهد بما في البلد الحاضر عدلين بما يثبت ذلك
 من الحكم على الغايب وضمة الكتاب لسم الله الرحمن الرحيم
 حضر عانا الله وابل فلان راجع على فلان وقد عدلان
 وقد حللت الذي وحكمت له بالمال وامتهن يد بالكتاب فلانا
 وفلانا وشهادة في شهر د الكتاب والحكم ظهور عدلتهم عند
 القاضي المذكوب الله ولا تثبت عدالتهم عند القاضي بتعديل
 القاضي الكاتبة ايهم **فصل في الاحكام في النسبة** وهي
 بكسر التاء المضممة من قسم التي تسمى اشرعاً تمهيداً الارضا
 من بعض بالطريق الاثني **رغبت القاسم** المشعوب من جهة
 القاضي الي **سبب حصول** وفي بعض النسخ البسطة شرايط
 من انفسه فمصد ذلك لا يسمى نسباً واما ادم القاسم فنظير
 من جهة القاضي واسم له المصنف بقوله **فانما نصيبا** وفي
 بعض النسخ **الشريكين** لم يفتح بينهما المال الشري

الاسلام والبيع والعقل والنية
 والعقوبة والعقوبة والكسب

91